المال

قوام الدنيا والدين

دار ابن حزم

المكتبة المكية

المال

قوامُ الدُّنيا والدِّين

م. سرمد حاتم شكر

بقلم

أسعد محمّد الطيّب

المكتبة المكيّة

دار ابن حزم

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى

١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

المكتبة المكية

حي الهجرة - مكة المكرمة - السعودية - هاتف وفاكس: ٥٣٤٠٨٢٢

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - ص.ب: ١٤/٦٣٦٦ - تلفون: ٧٠١٩٧٤

مقدّمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أفضل المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا﴾[(١)]. قال تعالى: ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾[(٢)].

فإنّ المال هو قوام حياة البشر ومعاشهم فلا غنى عنه، فهم بحاجة إلى الأكل والشرب واللباس والمركب والدواء، فكل ما فيه منفعة مباحة هم بحاجة إليه، ولا يأتي هذا كله إلا بالمال.

---

(١) سورة البقرة

(٢) سورة الكهف

قال ابن حجر:

(إنّ الله جعل المال قياماً لمصالح العباد وفي تبذيرها تفويت تلك المصالح)[1].

وقال السرخسي:

(اعلم بأنّ الله جعل المال سبباً لإقامة مصالح العباد في الدنيا)[2]. وأيضاً كما للمال أهمية للحياة الدنيا، فله أهمية في دينهم وعاقبة أمرهم. لذا فإنّ للمال وظائف أخرى غير الأهداف المادية في الحياة، فهناك واجبات دينية لا تتمّ إلا بالمال، كالزكاة والنذور المالية والكفارات وهناك أمور ندب إليها الشارع ولا تتمّ إلا بالمال كفك الرقاب وسائر العبادات المالية المندوبة، وهناك عبادات لا تتم إلاّ بوجود المال كالحج والجهاد، فالمال قوام الدين كما هو قوام الدنيا[3].

---

(١) فتح الباري ١٠/٤٠٨.

(٢) المبسوط ١٢/١٠٨.

(٣) المال كسبه وإنفاقه تأليف حسين فلمبان ص ٢٧.

عن أبي واقد الليثي قال: كنا نأتي النبيّ ﷺ إذا أُنزل عليه. فيحدثنا، فقال لنا ذات يوم: إنّ الله قال: (إنّا أنزلنا المال لإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ولو كان لابن آدم واد لأحب أن يكون إليه ثان، ولو كان له واديان لأحب أن يكون إليهما ثالث ولا يملأ جوف ابن آدم إلاّ التراب ثم يتوب الله على من تاب).

ونظراً لأهمية هذا الموضوع ولحب المال للنفوس أحببت أن أذكّر نفسي والمسلمين بكيفية كسب هذا المال، وكيفية إنفاقه في الشريعة الإسلامية، مقتصراً على الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة وأقوال العلماء في ذلك.

ورجائي من الله عزّ وجلّ أن يتقبّل مني هذا العمل إنه سميع مجيب

والحمد لله ربّ العالمين

أسعد محمد الطيب

مكة المكرمة

تعريف المال في اللغة

هو ما ملكته من جميع الأشياء.

والجمع: أموال.

قال ابن الأثير:

المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل لأنها كانت أكثر أموالهم.

قال: وقد تكرر ذكر المال على اختلاف مسمياته في الحديث ويفرق بينها بالقرائن[1].

---

(١) الفائق في غريب الحديث ٤/ ٣٧٣، عن المال كسبه=

= وإنفاقه تأليف حسين محمد فلمبان والمالية في الإسلام ص ٢٢.

تعريف الكسب

الكسب لغةً:

الكسب طلب الرزق.

الكسب في الشرع:

تحصيل المال بما حل من الأسباب[1].

(١) المال كسبه وإنفاقه تأليف حسين محمد فلمبان ص ٦٦.

فضيلة الكسب

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾[1].

وقال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ﴾[2].

حثّ الإسلام على الكسب والسعي في سبيل الحصول عليه وفتح مجالات عديدة للكسب.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

قال رسول الله ﷺ: «لأن يحتطب أحدكم

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٦٨.

(٢) سورة الملك: الآية ١٥.

حزمة على ظهره خيرٌ من أن يسأل أحداً فيعطيه أو يمنعه»[1].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لأن يغدوا أحدكم فيحطب على ظهره، فيتصدق به ويستغني به من الناس خير له من أن يسأل رجلاً أعطاه أو منعه ذلك، فإن اليد العليا أفضل من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول»[2].

من هذين الحديثين يتضح أهمية وفضل الكسب وذم سؤال الناس وأن العطاء خيرٌ من المسألة[3].

---

(١) صحيح البخاري ٤/ ٣٠٤.
(٢) صحيح مسلم ٢/ ٧٢١.
(٣) المال كسبه وإنفاقه إعداد حسين فلمبان ص٧٤.
السياسة المالية في الإسلام ص ٩٨.

آداب الكسب

إن للكسب آداب بيَّنها لنا رسول الله ﷺ ونهانا عن البيوع المحرمة وغش الناس وسوء معاملة من نتعامل معهم وأهم آداب الكسب ما يلي[١]:

١ ـ اجتناب الشبهات.

وهي البيوع والوسائل المستخدمة في طلب الرزق.

٢ ـ الإجمال في طلب الرزق.

عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال

---

(١) المال كسبه وإنفاقه إعداد حسين فلمبان ص٩٠.

رسول الله ﷺ: «إن روح القدس نفث في روعي أنّ نفساً لن تموت حتى تستكمل أجلها وتستوعب رزقها فاتقوا الله وأجملوا في الطلب، ولا يتحملن أحدكم استبطاء الرزق أن يطلبه فأجملوا في الطلب خذوا ما حل ودعوا ما حرم»[1].

٣ ـ السماحة في المعاملة.

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: إنّ رسول الله ﷺ قال: «رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى»[2].

---

(١) صحيح الجامع الصغير للألباني ٢/ ٢٠٩.

(٢) صحيح الجامع الصغير للألباني ٤/ ٣٠٦.

شروط الكسب

وضع الإسلام شروطاً يجب مراعاتها في الكسب[1] منها:

١ ـ العلم بالأحكام الشرعية.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ستة وثلاثين زنية»[2].

٢ ـ طلب الحلال.

---

(١) انظر المال كسبه وإنفاقه ص ٨٨.

(٢) السلسلة الصحيحة للألباني ٣/ ٢٩.

٣ ـ أن لا يلهي الكسب عن واجب ديني[١].

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُلۡهِكُمۡ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَلَآ أَوۡلَٰدُكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ ۝٩﴾[٢].

---

(١) انظر الهداية ٢/٣٨، وكشاف القناع ٣/ ١٨٠، والقوانين الفقهية ٥٧.

(٢) سورة المنافقون: الآية ٩.

أحكام الكسب

أولاً ـ الكسب الواجب[1]:

١ ـ الكسب للنفقة على النفس.

قال ابن القيم في مدارج السالكين[2]:

(فالكسب المقدور للنفقة على نفسه وأهله وعياله واجب).

وقال صاحب مغني المحتاج:

(كما يلزمه الاكتساب لإحياء نفسه)[3].

---

(١) المال كسبه وإنفاقه تأليف حسين فلمبان ص ٩٠.
(٢) ١/ ١٢١ عن المال كسبه وإنفاقه ص ٩٠.
(٣) ٢/ ١٥٥.

٢ ـ الكسب للنفقة على من تلزم مؤنته.

مثل الزوجة والأولاد والأقارب.

قال تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ۝٧﴾[١].

وقال عليه الصلاة والسلام:

«كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت»[٢].

قال العلماء:

(الكسب بقدر الكفاية واجب لنفسه وعياله)[٣].

---

(١) سورة الطلاق: الآية ٧.

(٢) سنن أبي داود ٢/ ١٣٢.

(٣) مرقاة المصابيح للقارىء ٣/ ٣٨٦، عن المال كسبه وإنفاقه ص ٩٢.

(إنّ الكسب لمن تلزمه نفقته فرض عين)[1].

٣ ـ الكسب لأداء الدين.

قال ابن القيم:

(ومن وجوبه لقضاء الدين خلاف والصحيح وجوبه ليمكنه من أداء دينه)[2].

٤ ـ الإتقان في العمل.

قال رسول الله ﷺ: «إنّ الله تعالى يحب من العامل إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه)[3].

٥ ـ السعي إلى الرزق.

قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴿١٥﴾﴾[4].

---

(١) الفتاوى الكبرى للهيثمي ٤/ ٢١٥.
(٢) مدارج السالكين ١/ ١٢١.
(٣) صحيح الجامع الصغير ٢/ ١٤٤.
(٤) سورة الملك: الآية ١٥.

ثانياً: الكسب المندوب:

والكسب المندوب هو الكسب على الضعفاء والمحتاجين لما في ذلك من التكامل بين أفراد المجتمع الواحد[1].

قال تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ۚ وَٱللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُۜطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٢٤٥﴾﴾[2].

وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُوا۟ مَنًّا وَلَآ أَذًى ۙ لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٦٢﴾﴾[3].

---

(١) المال كسبه وإنفاقه تأليف حسين محمد فلمبان ص ١١٤، مشكلة الفقر ص ١١٠.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٤٥.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٦٢.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله أو كالقائم الليل والصائم النهار»[1].

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«كافل اليتيم له أو لغيره أنا وهو كهاتين في الجنة» وأشار مالك بالسبابة والوسطى[2].

ثالثاً: الكسب المباح

قال تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ

---

(١) صحيح البخاري ٧/ ١١١.

(٢) صحيح مسلم شرح النووي ١٨/ ١١٢.

ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسۡنُ ٱلۡمَـَٔابِ ﴿١٤﴾﴾[1].

وقال تعالى: ﴿ٱلۡمَالُ وَٱلۡبَنُونَ زِينَةُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ وَٱلۡبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيۡرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابٗا وَخَيۡرٌ أَمَلٗا ﴿٤٦﴾﴾[2].

وقال تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلۡخَيۡرِ لَشَدِيدٌ ﴿٨﴾﴾[3].

من هذه الآيات يتضح لنا أنّ الله عزّ وجلّ خلق الإنسان وركب فيه الشهوات، وحبب إليه شهوة المال والنساء، وحلّل له الكسب الطيب والمباح.

فقد اتفق العلماء أنه لا بد من جمع المال بالطرق المباحة التي أمر بها الله عزّ وجلّ للتمتع

---

(١) سورة آل عمران: الآية ١٤.
(٢) سورة الكهف: الآية ٤٦.
(٣) سورة العاديات: الآية ٨.

بهذه الطيبات[1].

قال ابن تيمية:

(وجمع المال إذا قام بالواجبات فيه ولم يكتسبه من الحرام لا يعاقب عليه)[2].

قال ابن عبد البر:

(وأما إذا كان المال مكتسباً من وجه ما أباح الله وتأدت منه حقوقه، وتقرب فيه إليه بالإنفاق في سبيله ومرضاته، فذلك المال محمود ممدوح كاسبه ومنفقه، ولا خلاف بين العلماء في ذلك ولا يخالف فيه إلا من جهل أمر الله)[3].

وقد استندت أقوال العلماء على أدلة من السنة

---

(١) المال كسبه وإنفاقه ص ١٢٠.
(٢) مجموع الفتاوى ١١/١٠٨، عن المال كسبه وإنفاقه ص ١٢٠.
(٣) جامع بيان العلم ٢/١٥، والمال كسبه وإنفاقه إعداد حسين فلمبان ص ١٦٨.

النبوية منها ما يلي:

عن أنس عن أم سليم أنها قالت: يا رسول الله خادمك أنس ادع الله له.

فقال: «اللهمّ أكثر ماله وولده وبارك له فيما أعطيته»[1].

وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال:

(جاء النبيّ ﷺ يعودني وأنا بمكة وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها قال: يرحم الله ابن عفراء قلت: يا رسول الله أوصي بمالي كله؟

قال: لا. قلت: فالشطر؟ قال: لا. قلت: فالثلث؟ قال: فالثلث والثلث كثير. إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكفّفون الناس في أيديهم وإنك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة، حتى اللقمة التي ترفعها إلى فيّ امرأتك

(١) صحيح مسلم ٤/١٩٢٨.

وعسى الله أن يرفعك فينتفع بك ناس ويضر بك آخرون. ولم يكن له يومئذٍ إلاّ ابنه)[1].

وعن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ:

«يا عمرو نعم المال الصالح للمرء الصالح»[2].

رابعاً: الكسب الحرام:

مصادر الكسب الحرام قسمان[3]:

القسم الأول: البيوع المحرمة والمنافع المحرمة.

القسم الثاني: أكل أموال الناس بالباطل.

---

(١) صحيح البخاري ٥/ ٣٦٣.
(٢) الأدب المفرد ص ٩١.
(٣) المال كسبه وإنفاقه ص ١٧٣.

بيوع محرمة ومنافع محرمة:

أ ـ بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام[1].

عن جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله ﷺ يقول وهو بمكة عام الفتح: «إن الله حرم بيع الخمر، والميتة والخنزير، والأصنام».

فقيل: يا رسول الله أرأيت لشحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس.

فقال: «لا. هو حرام»، ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: «قاتل الله اليهود إنّ الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه»[2].

عن عون ابن أبي جحيفة عن أبيه قال:

---

(١) الحلال والحرام ص ١٣٦.

(٢) صحيح البخاري ٣/ ١٧٣.

(إنّ رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الدم وثمن الكلب، وكسب الأمَة، ولعن الواشمة، والمستوشمة، وأكل الربا، ومؤكله، ولعن المصور)[1].

فقد أجمع العلماء على تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والدم[2].

قال ابن القيم[3]:

(وأما تحريم بيع الأصنام فيستفاد منه تحريم بيع كل آلة متخذة للشرك على أي وجه كانت ومن أي نوع كانت، صنماً أو وثناً أو صليباً، وكذلك الكتب المشتملة على الشرك وعبادة غير الله).

---

(١) صحيح البخاري ٣/ ١٧٦.

(٢) الإجماع لابن المنذر ص ١١٤، عن المال كسبه وإنفاقه إعداد حسين فلمبان ص ١٧٤.

(٣) زاد المعاد ٥/ ٧٦١، نيل الأوطار ٨/ ١٤٣.

وقال ابن العربي:

(وفيه دليل على تحريم بيع الآلات التي ينتفع بها الآدمي من معصية)[1].

ب ـ منافع محرمة:

١ ـ مهر البغي ٢ ـ حلوان الكاهن.

عن أبي مسعود الأنصاري أنّ رسول الله ﷺ: (نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن).

مهر البغي: هو ما تأخذه الزانية على الزنا.

حلوان الكاهن: هو ما يعطاه على كهانته.

جـ ـ الربا: الربا محرم بالكتاب والسنّة والإجماع[2].

---

(١) عارضة الأحوذي ٥/ ٣٠١، والحلال والحرام ص ١٢٩.

(٢) المغني والشرح الكبير ٤/ ١٢٢، حاشية القليوبي ٢/ ١٦٦.

قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ...﴾ الآيات[١].

عن جابر قال: (لعن رسول الله ﷺ أكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء)[٢].

د ـ بيوع الغرر:

مثل بيع السمك في الماء، والطير في الهواء، أو جملاً شارداً أو ولد بهيمة لم يولد[٣].

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع

(١) سورة البقرة: الآية ٢٧٦.
(٢) صحيح مسلم ٣/١٢١٩.
(٣) فتح القدير ٦/٣٦، وشرح العناية على الهداية ٦/ ١٣٦، والمغني ٤/ ٢٧٢.

الغرر)[1].

هـ - بيع الملامسة والمنابذة.

عن أبي سعيد الخدري قال[2]: إنّ رسول الله ﷺ نهى عن المنابذة[3] وهي طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى رجل قبل أن ينظر إليه ونهى عن الملامسة وهي لمس الثوب بدون النظر إليه.

والملامسة أي بعتك ثوبي هذا على أنك متى لمسته فهو عليك بكذا.

وهذا البيع فاسد عند عامة الفقهاء[4].

---

(١) صحيح مسلم ٣/ ١٦٥٣، انظر السياسة المالية في الإسلام ص ١٣٨.

(٢) صحيح البخاري ٣/ ١٤٥، مسلم ٣/ ١١٥٢.

(٣) انظر تبين الحقائق ٤/ ٤٨، وكشاف القناع ٣/ ١٦٦، والمغني ٦/ ٥٥، وفتح القدير ٦/ ٥٥.

(٤) المغني ٤/ ٢٧٥، وتبيين الحقائق ٤/ ٤٨، وزاد المحتاج ٤/ ١٠٩، ونيل الأوطار ٥/ ١٥١.

أكل أموال الناس بالباطل

قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى . . . الآية﴾[1].

ومن صور وأشكال أكل أموال الناس بالباطل ما يلي:

١ ـ الغصب:

وهو الاستيلاء على مال الغير قهراً بغير حق.

عن سعيد بن زيد قال: (سمعت

---

(١) سورة النساء: الآية ٢٩. انظر السياسة المالية ص ١٢٠، الحلال والحرام ص ١٤٠.

رسول الله ﷺ يقول: «من ظلم من الأرض شيئاً طوقه الله من سبع أرضين»[(١)].

٢ ـ السرقة:

قال تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ۝٣٨﴾[(٢)].

عن عائشة رضي الله عنها أنّ قريشاً أهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا: (من يكلم رسول الله ﷺ ومن يجترىء إلا أسامة حب رسول اللّه ﷺ فكلم رسول اللّه) فقال: «أتشفع في حد من حدود الله» ثم قام فخطب قال: «يا أيها الناس إنما ضل من قبلكم إنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد وأيما الله لو أن فاطمة بنت محمد

---

(١) صحيح البخاري ٣/ ٢٦١.

(٢) سورة المائدة: الآية ٣٨.

سرقت لقطع محمد يدها»[1].

عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: (قال رسول الله ﷺ:

«تقطع يد السارق في ربع دينار»)[2].

٣ ـ الرشوة:

هو إعطاء المرء ليحكم له بباطل أو ولاية أو ليظلم له إنساناً[3].

قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾﴾[4].

---

(١) صحيح البخاري ٨/ ٢٨٦.
(٢) صحيح البخاري ٨/ ٢٨٧.
(٣) المحلى ٦/ ١٥٧، عن المال كسبه وإنفاقه إعداد حسين فلمبان ص ١٣٤.
(٤) سورة البقرة: الآية ١٨٨.

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: (لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي)[1].

٤ ـ ربا القرض:

(وهو الزيادة التي يأخذها الدائن من المدين نظير التأجيل)[2]. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾[3].

(١) أبو داود: ٣/ ٣٠٠.
(٢) السياسة المالية ص ١٦٢.
(٣) سورة البقرة: الآية ٢٧٨.

تعريف الإنفاق

الإنفاق لغةً:

أنفق ماله أي صرفه.

الإنفاق شرعاً:

هو صرف المال وإخراجه في الوجوه التي أوجب الشارع صرفه فيها أو ندب إلى صرفه فيها أو أباح[1].

---

(١) المال كسبه وإنفاقه تأليف حسين محمد فلمبان ص ٣٣٣.

أحكام الإنفاق[1]

أ ـ الإنفاق الواجب:

١ ـ الإنفاق على النفس:

إنّ النفقة على النفس واجب شرعي أوجبته الشريعة لكي يتمكن من الحفاظ على صحته واستمراره على أداء الفرائض الدينية والدنيوية.

قال تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾[2].

---

(١) المال كسبه وإنفاقه تأليف حسين فلمبان ص ٣٦٨، السياسة المالية ص ١٩٢.

(٢) سورة الأعراف: الآية ٣١.

وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: (سمعته ـ يعني رسول الله ﷺ يقول: «إذا أعطى أحدكم خيراً فليبدأ بنفسه وأهل بيته»)[1].

فإن كان الأكل والشرب واجبين فالنفقة فيها من الواجبات.

قال ابن تيمية:

(نفقة الرجل على نفسه وأهله فرض عين)[2].

٢ ـ الإنفاق على الزوجة:

أخبر النبيّ ﷺ على أنّ النفقة على الأهل لها فضل كبير وأجر جزيل[3].

---

(١) صحيح مسلم ٥/١٤٥٤.
(٢) السياسة الشرعية ص ٦٩.
(٣) الكافي ٢/١٠٠٢.

عن ابن مسعود الأنصاري عن النبيّ ﷺ قال:

«إذا أنفق المسلم نفقة على أهله وهو يحتسبها كانت له صدقة»[1].

قال ابن حجر:

(المراد بالاحتساب القصد إلى طلب الأجر)[2].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (قال رسول الله ﷺ:

«دينار تنفقه في سبيل الله، وديناراً أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، دينار أنفقته على أهلك وأعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك»)[3].

---

(١) فتح الباري ٩/ ٤٩٨، السياسة المالية ص ١٩٨ ونظام النفقات ص ٨.

(٢) فتح الباري ٩/ ٤٩٨، السياسة المالية ص ١٩٨.

(٣) صحيح مسلم ٢/ ٦٩٢.

٣ ـ النفقة على الوالدين:

قال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًاۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾﴾[١].

قال ابن قدامة:

(من الإحسان الإنفاق عليهما عند حاجتهما)[٢].

قال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾﴾[٣].

قال العلماء:

---

(١) سورة الإسراء: الآية ٢٣.

(٢) المغني ٢٥٦/٩.

(٣) سورة لقمان: الآية ١٤.

(الشكر للوالدين هو المكافأة لهما وذلك عند كبرهما والعطف عليهما والنفقة عليهما)[1].

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: (أتى أعرابي رسول الله ﷺ فقال: إنّ أبي يريد أنْ يجتاح مالي. قال: «أنت ومالك لوالدك إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أموال أولادكم من كسبكم فكلوه هنيئاً»)[2].

وعن عائشة قالت: (قال ﷺ:

«إنّ من أطيب ما يأكل الرجل من كسبه وولده من كسبه»)[3].

وأجمع أهل العلم على نفقة الوالدين الفقيرين

---

(١) بدائع الصنائع: ٥/ ٢٢٩، عن المال كسبه وإنفاقه تأليف حسين فلمبان ص ٣٩١.
(٢) صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ٢/ ٤٥.
(٣) صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ٢/ ٢٤٣.

وأيضاً الحقوا الأجداد والجدات بالوالدين[1].

٤ ـ النفقة على الأقارب:

عن طارق المحاربي قال: (قدمنا المدينة فإذا رسول الله ﷺ قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول: «يد المعطي العليا وابدأ بمن تعول أمك وأباك، وأختك وأخاك، ثم أدناك أدناك»)[2].

وعن عبد الله بن مسعود قال: (قال رسول الله ﷺ:

«اليد العليا أفضل من اليد السفلى وابدأ بمن تعول أمك وأباك وأختك وأخاك وأدناك أدناك»)[3].

---

(١) المغني ٩/ ٢٥٦.
(٢) النسائي ٥/ ٦١، ونظام النفقات ص ٤٦، مشكلة الفقر ص ٥٦.
(٣) مجمع الزوائد ٣/ ١٢٠، الكافي ٢/ ٩٩٨.

٥ ـ النفقة على ذوي الأرحام:

قال ابن القيم:

(فالنفقة تستحق بشيئين بالميراث بكتاب الله، وبالرحم بسنة رسول الله ﷺ)[١].

قال تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ... الآية﴾[٢]. وقال تعالى: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ﴾[٣].

٦ ـ الإنفاق على المملوك:

عن أبي ذر قال: (قال النبيّ ﷺ:

«إخوانكم حولكم جعلهم الله تحت أيديكم

---

(١) زاد المعاد ٥/٥٤٩، عن المال كسبه وإنفاقه إعداد حسين فلمبان.
(٢) سورة النور: الآية ٢٢.
(٣) سورة الإسراء: الآية ٢٦.

فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم فأعينوهم»)[1].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قال:

«للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف»[2].

٧ ـ النفقة على الحيوان:

عن عبد الله بن عمر قال: (إنّ رسول الله ﷺ قال:

«عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار، لا هي طعمتها وسقتها إذ حبستها، ولا هي تركتها تأكل من حشاش

---

(١) صحيح البخاري ١/ ٢٥.

(٢) صحيح مسلم ٣/ ١٢٨٣، انظر نظام النفقات ص ٨٨.

الأرض»)[1].

قال ابن حزم:

(اتفق العلماء على أن من كان له حيوان فحرام عليه أن يجيّعه)[2].

٨ ـ الزكاة:

هو حق واجب في مال، خاص لطائفة مخصوصة بوقت مخصوص[3].

قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٥٦﴾﴾[4]

---

(١) صحيح مسلم ٤/ ١٧٦٠.
(٢) مراتب الإجماع ص ٩١/عن المال كسبه وإنفاقه تأليف حسين فلمبان ص ٤١٨. نظام النفقات ص ١٠٣.
(٣) شرح منتهى الإرادات ١/ ٣٦٢، عن المال كسبه وإنفاقه ص ٤٣١.
(٤) سورة النور: الآية ٥٦.

قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١١٠﴾﴾[1]

وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴿٢٥﴾﴾..[2]

عن ابن عباس قال: (إنّ النبيّ ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن فقال: «ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلاّ الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا ذلك فأعلمهم أنّ الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أنّ الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم»)[3].

---

(١) سورة البقرة: الآية ١١٠.

(٢) سورة المعراج: الآية ٢٤.

(٣) صحيح البخاري ٢/ ٢١٥.

ب ـ الإنفاق المندوب:

من الإنفاق المندوب ما يلي:

١ ـ صدقة التطوع:

قال تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥ وَلَهُۥٓ أَجْرٌ كَرِيمٌ ۝١١﴾[1] وقال تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ۝٢٦١﴾[2].

شروط الصدقة:

١ ـ أن تكون من طيب المال لا من رديئه.

٢ ـ أن يخرجها طيبة نفسه.

---

(١) سورة الحديد: الآية ١١. انظر السياسة المالية ص ١٩٩.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٦١.

٣ ـ أن لا يمن بها ولا يؤذي[١].

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ النبيّ ﷺ قال:

«ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقاً خلفاً، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكاً تلفاً»[٢].

وقال عليه الصلاة والسلام:

«اتقوا النار ولو بشق تمرة فإن لم تجدوا فبكلمة طيبة»[٣].

٢ ـ الضيافة:

عن أبي شريح العدوي قال: (قال رسول الله ﷺ: «ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته».

---

(١) المال كسبه وإنفاقه ص ٥١٣.

(٢) صحيح البخاري ٢/ ٢٣٢.

(٣) صحيح مسلم ٢/ ٧٠٤.

قيل وما جائزته يا رسول الله؟ قال: «يومه وليله والضيافة ثلاثة أيام فما وراء ذلك فهو صدقة عليه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت»)[١].

قال النووي:

(أجمع المسلمون على الضيافة وأنها من متأكدات الإسلام)[٢].

وعن عقبة بن عامر قال: (قلنا للنبيّ ﷺ إنك تبعثنا فننزل بقوم لا يقروننا فما ترى فيه؟

فقال لنا: إن نزلتم بقوم فأمركم بما ينبغي للضيف فاقبلوا فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف»)[٣].

---

(١) صحيح البخاري ٨/ ١٩.
(٢) صحيح مسلم شرح النووي ١٢/ ٣٠.
(٣) صحيح البخاري ٨/ ٥٩.

قال العلماء:

(إذا كان الضيف مضطراً فيجب الضيافة في حقه)[1].

ومنهم من قال: (إنّ الضيافة سنة مؤكدة)[2].

٣ ـ وليمة العرس:

عن أنس قال: (ما أولم النبي ﷺ على شيء من نسائه ما أولم على زينب أولم بشاة)[3].

٤ ـ العقيقة:

وهي الذبيحة التي تذبح للمولود يوم سابعه[4].

---

(١) المجموع شرح المهذب ٩/٥٨، نظام النفقات ص ١١٣ عن المال كسبه وإنفاقه إعداد حسين فلمبان ص ٣٦٨.

(٢) فتح الباري ٥/١٠٨، نظام النفقات ص ١١٣.

(٣) فتح الباري ٧/٤١، مشكلة الفقر ص ١٠٩.

(٤) صحيح البخاري ٧/١٥٣.

عن سلمان عن عامر الضبي قال: (سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مع الغلام عقيقة فاهرقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى»).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (أمرنا رسول الله ﷺ أن نعق عن الجارية بشاة وعن الغلام شاتين)[1].

٥ ـ الأضحية:

هو ما يذبح من إبل أو بقر أو غنم أيام النحر[2].

قال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾[3].

جـ ـ الإنفاق المباح:

من صور الإنفاق المباح الملابس والمطاعم

---

(١) مسند الإمام أحمد ١٥٨/٦.

(٢) مشكلة الفقر ص ١٠٩.

(٣) سورة الكوثر: الآية ٢.

والمراكب والمساكن، وكل ما يتصل بها من أنواع الزينة، ولكن الشرع وضع حدود للإنفاق في هذه الأنواع والحاجات[1].

قال عليه الصلاة والسلام: «كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا من غير مخيلة ولا سرف إنّ الله يحب أن يرى نعمته على عبده»[2].

وعن ابن عباس قال:

«كل ما شئت والبس ما شئت مما أخطأك اثنتان سرف أو مخيلة»[3].

د ـ الإنفاق المحرم:

١ ـ الإنفاق على المعاصي:

---

(١) المال كسبه وإنفاقه ص ٥٥١.

(٢) مسند الإمام أحمد ١٠/١٧٨.

(٣) فتح الباري ١٠/٢٥٣.

كالزنا وشرب الخمر والملاهي المحرمة وما حرمه الشرع من الملابس والحلي والأواني.

٢ ـ الإنفاق فيما لا فائدة فيه.

تمّ الكتاب والحمد للّه رب العالمين

المراجع

(كتب السنة)

١ ـ **جامع الترمذي**
تأليف: أبو عيسى محمد بن سورة
تحقيق: أحمد شاكر ـ دار إحياء التراث ـ بيروت.

٢ ـ **تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي**
تأليف: محمد عبد الرحمن المباركفوري
ط ٢، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة

٣ ـ **سلسلة الأحاديث الصحيحة**
تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، ط ٣، المكتب الإسلامي

٤ ـ **سلسلة الأحاديث الضعيفة**
تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، ط ٣، المكتب الإسلامي

٥ ـ **سنن ابن ماجه**
تأليف: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني
تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ـ مطبعة البابي الحلبي

٦ ـ **صحيح مسلم**
تأليف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري
تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ـ مطبعة الحلبي

٧ ـ **المسند**
تأليف: الإمام أحمد بن حنبل بن هلال الشيباني
دار صادر ـ بيروت

٨ ـ **المستدرك على الصحيحين**
تأليف: الحافظ أبو عبد الله النيسابوري
حلب ـ مكتب المطبوعات الإسلامية

٩ ـ **شرح النووي على صحيح مسلم**
تأليف: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي
دار إحياء علوم الدين ـ بيروت

١٠ ـ **فتح الباري**
أحمد علي ابن حجر العسقلاني
تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ـ دار الفكر

(كتب الفقه)

١ ـ **الإجماع**

تأليف: أبو بكر محمد ابراهيم ابن المنذر

تحقيق: صغير أحمد حنيف، ط ١ ـ دار طيبة، الرياض

٢ ـ **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**

تأليف: علاء الدين أبو الحسن علي المردلوي

تحقيق: حامد الفقي، ط ٢ ـ دار إحياء التراث

٣ ـ **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**

تأليف: علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني

تحقيق: أحمد مختار عثمان

٤ ـ **الخرش على مختصر سيدي جليل**

تأليف: أبو عبد الله محمد الخرش

دار صادر، بيروت

٥ ـ **الدر المختار**

تأليف: محمد علي الحصكفي، ط ٢، دار الفكر، بيروت

٦ ـ **فتح القدير**

تأليف: محمد عبد الواحد بن الهمام

دار إحياء التراث، بيروت

٧ ـ **الفروع**
تأليف: شمس الدين محمد بن مفلح
تحقيق: عبد اللطيف السبلي، ط ٣، دار عالم الكتب، بيروت

٨ ـ **كشاف القناع عن متن الاقناع**
تأليف: منصور بن يونس البهوتي
مكتبة النصر الحديثة، الرياض

٩ ـ **المال كسبه وانفاقه في ضوء الكتاب والسنة**
اعداد: حسنين محمد فلمبان
رسالة دكتوراة ـ جامعة أم القرى ـ ١٤٠٣هـ

١٠ ـ **المجموع شرح المهذب**
تأليف: محيي الدين شرف النووي
المدينة المنورة، المكتبة السلفية

١١ ـ **المغني**
تأليف: عبد الواحد ابن قدامة، المدينة المنورة، المكتبة السلفية

الفهرس

الموضوع	الصفحة

المال

قوام الدنيا والدين

بقلم

أسعد محمد الطيب

المكتبة المكية　　　　دار ابن حزم

المال

قوام الدنيا والدين